لا علي الكراهة ومن مات منها اي من الدوار التي في الحايط فعلي ربه حلفه وان لم يشترط العامل ذلك عليه لان العقد كان علي ذلك في ذمة صاحب الحايط ولو شرط خلفهم علي العامل لم يجز واما نفقة الدواب اي علفهم ونفقة الاجر اجمع اجير اي طعامهم وكسوتهم فعلي العامل علي المشهور لان عليه العمل وجميع المون المتعلقة به التي تنقطع بانقطاعها الثمرة لان العوض علي ذلك يقع وكذلك عليه خلف ما رث من الدلاء والاحبال ونحوها لانه انما دخل علي ان ينتفع بها حتي تهلك اعيانها وامد انتهايها معلوم بخلاف العبد والدابة وعليه ايضا زريعة بفتح الزاي وكسر الرا وهو بذر البياض اليسير اي الارض الخالية عن الشجر والتبير الثلث فما دونه ولا باس ان يلغي اي يترك ذلك البياض اليسير للعامل وهو اي الالغا احله اليه وكلامه يدل علي ان لا باس هنا لما هو خير من غيره وهو كذلك ليسلم من كرا الارض بما يخرج منها وظاهر كلامه ان البياض اليسير يترك للعامل مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل ذكرناه في الاصل وان كان البياض كثيرا لم يجز ان يدخل في مساقاة النخل الا ان يكون قدر الثلث من الجميع فاقل انظر كيف بين ان اليسير يدخل في مساقاة النخل وان الكثير لا يدخل وسكت عن الالغا هل يجوز وان كان اكثر من الثلث او لا يجوز الا اذا كان قدر الثلث فاقل ويعرف الكثير من اليسير بان يقوم كرا الارض علي انفراده ويقوم الثمر علي انفراده وينسب كراوه من قيمة الثمرة بعد طرح قيمة المونة والعمل مثال ذلك بان يقال كم قيمة ثمرة هذا النخل علي ما اعتيد منها فيقال ثلاثون فيقال كم يواجر عليها من يعمل فيها الي الجذاذ فيقال بعشرة دنانير فتنقصها من الثلاثين يبقي عشرون ثم يقال ايضا كم يكري هذا البياض لمن يعمله فيقال بعشرة دنانير فتضيفها الي العشرين تكن ثلاثين تنسبها منها فتجدها ثلثا فتعلم ان البياض يسير وان كان قيمة البياض عشرين ولا يجوز ان يدخل في مساقاة النخل لان قيمته اكثر من الثلث ولما كانت المغارسة متعلقة علي المساقاة عقبها بها فقال والشركة في الزرع جايزة ومنهم من يعبر عنها بالمزارعة ولجوازها شروط احدها المتقدم ذكرها ان لا يشترط

فيهما

فيهما اهلية الشركة والاجارة ثانيها السلامة من كرا الارض بما يمتنع كراوه كالطعام ثالثها ان يقع العقد بينهما بلفظ الشركة رابعها ان يتساويا العاقدان في الربح علي نسبة ما يلزمهما خامسها خلط البذر ان كان من عندهما سادسها ان يكون مقابل الارض من بقر وعمل مساويا لاجرة الارض مثل ان يكون كرا الارض مائة والعمل يساوي خمسين والبقر كذلك لان سنة الشركة التساوي وقد ذكر الشيخ في هذا الفصل ثمانية مسايل اربعة جايزة منها ثلاثة متوالية والرابعة متاخرة واربعة ممنوعة واحدة بالمفهوم وثلاثة بالمنطوق اما الثلاثة الجايزة فاشار الي اولها بقوله اذا كانت الزريعة منهما جميعا والربح بينهما كانت الارض لاحدهما والعمل علي الاخر قال ابو زيد والزريعة منهما اذا تساويا في الزريعة واما اذا تفاضلا فيها مثل ان يخرج احدهما ثلثي الزريعة والاخر الثلث ففيه تفصيل ذكرناه في الاصل وثانيها اشار اليه بقوله او العمل بينهما واكتريا الارض يريد والمسالة بحالها والزريعة منهما وثالثها اشار اليه بقوله او كانت الارض بينهما والمسالة بحالها واما الثلاثة الممنوعة الماخوذة بالمنطوق فاشار اليها بقوله فاما ان كان البذر من عند احدهما ومن عند الاخر الارض والعمل عليه او عليهما معا والربح بينهما لم يجز بيان احدها منه هو ان الضمير في عليه يحتمل عوده علي صاحب الارض فيكون احدهما اخرج البذر والاخر الارض والعمل وهذه مسالة ويحتمل عوده علي مخرج البذر فيكون احدهما اخرج البذر والعمل والاخر الارض وهذه مسالة وقوله او عليهما اي العمل عليهما والمسالة بحالها اخرج احدهما الارض والاخر البذر وهذه مسالة ثم اشار الي الرابعة المكملة المسايل الجايزة بقوله ولو كانا اكتريا الارض يريد او كانت بينهما او كانت لاحدهما ويعطيه الاخر كرا نصفه والبذر من عند واحد وعلي الاخر العمل جاز ذلك اذا تقاربت قيمة ذلك البذر والعمل ومفهومه اذا لم تتقارب لا يجوز وهذه هي المكملة الاربعة الممنوعة وظاهر ما ذكره من الجواز مطلقا سوا كان الربح بينهما نصفين او لا